بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ صلاح حسن طارش .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس جامعة القادسية / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جاسم محمد لفته .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة بداءة الديوانية بأن المدعى عليه اصدر امراً جامعياً بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ بعدد (٧٣/مسائي/٢٠١١) يتضمن إلغاء تخرجه من (كلية القانون / جامعة القادسية / المسائي / لعام ٢٠٠٧) بسبب خطأ بالاجراءات المتخذة من المديرية العامة لتربية البصرة كون اسمه قد تغير بعد التخرج وبالطرق القانونية الصحيحة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه بإبطال القرار المشار إليه اتفاً لمخالفته للقانون ومنعه من التعرض له بالوثيقة الصادرة من كلية القانون ة، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ وبعد الاضبارة المرقمة (١٩٨٣/ب/٢٠١١) قررت محكمة بداءة الديوانية إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ وبعدد الاضبارة المرقمة (٢٩٠/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص . طعن المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة بداءة الديوانية أحالت الدعوى البدائية المرقمة (١٩٨٣/ب/٢٠١١) إلى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iruq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ليتتيحادي

العدد: ١٥٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

محكمة القضاء الإداري للبت فيها حسب الاختصاص فسجلت لديها بالرقم (٢٩٠/ قضاء إداري /٢٠١٢) وعين موعد للمرافعة فيها فكان على محكمة القضاء الإداري تأجيل الدعوى فترة مناسبة لإتاحة الفرصة للمدعي بتقديم التظلم بالشكل المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل لان الدعوى في الأصل أقيمت إمام محكمة البداءة وليست إمامها ثم تدخل في أساس الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا وتكلف المدعي بالإثبات ذلك أن دعوى المدعي غير مشمولة بالمادة (١/٣٨) التي تنص ((لاتسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة و للجامعة و للهيئة وحدها حق البت في الشكاوي التي تنشأ من هذه الأمور)) لكون المدعي متخرجاً وليس طالباً فلا تشمله إحكام المادة (١/٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي المختصة بشؤون الطلبة حصراً وحيث إن محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها المميز دون إتباع ما تقدم قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على إن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني